شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

بسم الله الرحمن الرحيم

HANAA ALY

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

HANAA ALY

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأقراص المدمجة بعيدا عن الغبار

HANAA ALY

الحماية الجنائية فى مواجهة اغتصاب السندات والتوقيعات

رسالة دكتوراه

مقدمة من الباحث/نبيل فزيع فرج خليل

لنيل درجة الدكتوراه فى القانون الجنائى

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ أحمد فتحى سرور

الأستاذ المتفرغ للقانون الجنائي

كلية الحقوق جامعة القاهرة

كليـــة الحقوق
جامعة القاهرة
الدراسات العليا

الحماية الجنائـية فى مواجهة اغتصاب السندات والتوقيعات

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

نبيـل فزيـع فـرج خليل

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور / أحمد فتحي سرور **مشرفاً ورئيساً**
الأستاذ المتفرغ للقانون الجنائي ، كلية الحقوق جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور / عمر محمد سالم **عضواً**
أستاذ القانون الجنائي ، كلية الحقوق جامعة القاهرة
وعميد الكلية الأسبق.

المستشار الدكتور/ أحمد ابو العينين نائب رئيس محكمة النقض **عضواً**

شكر وتقدير واعتزاز

أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان والتقدير لأستاذى ومعلمى ومثلى الأعلى الفقيه الكبير الاستاذ الدكتور / أحمد فتحى سرور الذى فاض على بغزير علمه ، وأمدنى بالنصح والإرشاد والتوجيه ، فلقد تحمل سيادته عناء الاطلاع على هذه الرسالة ومراجعتها وأسجد لله شاكراً على قبول إشرافكم على رسالتى فترقى بفيض علمكم الغزير . ومهما قلت من كلمات الشكر فلن أوفيك حقك أستاذى القدير. فلسيادتكم عظيم الشكر والتقدير والإجلال .

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى الفقيه القانونى الكبير وأستاذى ومعلمى الاستاذ الدكتور / عمر محمد سالم أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة القاهرة وعميد الكلية الأسبق وأسجد لله شاكراً على قبولكم تصويب رسالتى ولسيادتكم جزيل الشكر والتقدير والعرفان .. أدامكم الله العلى القدير رمزاً للشموخ والتواضع والعطاء .

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى سيادة المستشار الجليل الدكتور / أحمد أبو العينين نائب رئيس محكمة النقض الذى لا يألوا جهداً فى سبيل العلم والعلماء . الذى أعطى من وقته الثمين قدراً كبيراً للباحثين والبحث العلمي. فدمتم منارة للعلم والعدالة فى هذه الأمة . وأشكر الله العلى القدير أن من على بمراجعتكم لرسالتى وتصويبها من فيض علمكم الوفير زادكم الله تقوى وخلقاً وعلماً وعدلا .

Faculty of Law
Cairo University
Graduate Studies

Criminal protection against Rape bonds and signatures

Dissertation for a PhD in Law

Introduction by researcher

Nabil Fazea Farag Khalil

Discussion and Judgment Committee on the thesis:

Prof. Dr. / Ahmed Fathi Sorour, Emeritus Professor of Criminal Law, Faculty of Law, Cairo University**. supervisor and president**

Prof. Dr. Omar Mohamed Salem Professor of Criminal Law, Faculty of Law, Cairo University The former dean of the college**. Member**

Counselor Dr. Ahmed Abu El-Enein, Vice President of the Court of Cassation**, Member**

مقدمة

للسندات قيمة قانونية كبرى ، إذ تعد في كثير من الأحيان بديلة عن النقود ، ومثال ذلك الشيك بوصفه ورقة بديلة عن النقود ، وقد يكون السند أداة ائتمان كالكمبيالة بوصفها أداة ائتمان لضمان سداد مبلغ مالى ، وقد يكون للسند وسيلة لإثبات التصرفات القانونية كعقود البيع والإيجار والرهن وغيره من العقود .

ويلاحظ أن هناك سندات لها قيمة تاريخية كالوثائق والكتب والأبحاث العلمية النادرة ، ولذلك تختلف السندات بسبب طبيعتها وأهميتها ، فهناك سندات لها قيمة قانونية أو مالية ، وأخرى لها قيمة اجتماعية ، كما أن هناك سندات لها أهمية أدبية .

وفي العصر الحديث ظهرت أنواع جديدة من السندات لم تكن معروفة من قبل وذلك بعد ازدياد التقدم العلمي والتكنولوجيا واستخدام أجهزة الحاسب الآلى ، لذا حرص المشرع الجنائي المصري على توفير الحماية الجنائية للسندات لمواجهة حالات اغتصابها سواء بالقوة أو بطريق التهديد.

وعلى الجانب الآخر ، فإن المشرع الجنائي المصري قد وضع مجموعة من القواعد القانونية والضوابط لحماية الأفراد من فعل اغتصاب توقيعاتهم أو بالأحرى إكراههم على التوقيع على المستند سواء بالقوة أو التهديد ، فالرضاء عنصر أساسي وجوهري في التصرفات القانونية أو في المعاملات المدنية أو التجارية ، وهذا ما حدا بالمشرع الجنائي المصري إلى تجريم أيضاً فعل الإكراه على الإمضاء أو الختم على السندات إذا ما تم سواء بالقوة أو التهديد بمقتضى نص المادة (٣٢٥) من قانون العقوبات .

أهمية البحث :

دراسة الحماية الجنائية ، في مواجهة اغتصاب السندات والتوقيعات ، لها أهمية بالغة نظراً لما للسندات والتوقيعات من أهمية اقتصادية وقانونية واجتماعية ، إذ أصبحت السندات من الوسائل الأساسية لتحديد المراكز الإقتصادية والقانونية والإجتماعية للناس ، وتلعب السندات دوراً رئيسياً فى الإثبات ، وقد يثبت السند وجود تصرف أو دين وقد يثبت براءة إنسان أو إدانته ، كما أن هناك بعض السندات تؤثر فى مصائر الناس ووضعهم الإقتصادى أو الإجتماعى أو القانونى ، وفى حالة اغتصابها يتأثر الوضع المالى أو القانونى أو الإجتماعى للمجنى عليه ، كما أن اغتصاب التوقيعات من الأفعال الماسة بحرية الإنسان وبإرادته والتى يترتب عليها قلب الحقائق وتغيير وضع المجنى عليه من دائن إلى مدين أو جعله فى موضع المدين بالرغم من عدم صحة ذلك ، فلها اذن أهمية كبرى ، فكان من المهم دراسة جريمتي اغتصاب السندات والتوقيعات من جميع جوانبهما **ولا سيما فى ظل عدم وجود أى أبحاث متخصصة حول هذا الموضوع** - على حد علمنا – حتى تاريخه ، ولم ينل هذا الموضوع اهتمام الباحثين الأمر الذى يتعين معه دراسة موضوع الجريمتين وتحديد أركانهما وحالات قيامهما ، وهاتان الجريمتان قد يرتبط بهما جرائم أخرى كجريمة السرقة وجريمة خيانة الأمانة وخيانة الائتمان ، ويثور التساؤل عن المقصود بالسندات والتوقيعات محل الحماية الجنائية ، وهل تشمل الحماية الجنائية حالة اغتصاب السند أو التوقيع الإلكترونى . إذن توجد موضوعات وتساؤلات وحالات عديدة جديرة بالبحث والتمحيص مما يبرهن على الأهمية القصوى للبحث .

إشكالية البحث :

لم يهتم الفقه بجريمتي اغتصاب السندات والتوقيعات – وعلي حد علمنا – لا توجد دراسات أكاديمية متخصصة حول هذا الموضوع، الأمر الذي يستلزم إبداء الرأي في العديد من النقاط الهامة المتصلة بالجريمتين وتحديد أركانها، وعلي الجانب الآخر يتعين مناقشة اتجاهات القضاء المصري بشأن الجريمتين والتي لم يتصدى لها الفقه .وبالنظر إلى المشرع الجنائي المصري فقد اهتم بالحماية الجنائية للسندات والتوقيعات، فقرر عقوبة رادعة على فعل اغتصاب السندات والتوقيعات بمقتضى نص المادة (٣٢٥) من قانون العقوبات المصري، بما يعرف عملاً بجريمتي اغتصاب السندات والتوقيعات، ومع ذلك فإن هاتين الجريمتين تتشابهان مع جرائم أخرى ذات عقوبة أخف كالسرقة والنصب وغيرها من الجرائم التي ترتبط بهما مما يتعين تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين هاتين الجريمتين وسائر الجرائم المرتبطة بهما، كما يتعين الوقوف حول أسباب الحماية الجنائية وعلة التجريم .

وبالنظر إلى النص العقابي الذي صدر في وقت لم تكن فيه السندات الإلكترونية قد ظهرت في الواقع العملي، فقد خلا هذا النص من الإشارة إلى السندات الإلكترونية، مما يثير تساؤلاً غاية في الأهمية وهو مدى اعتبار السند الإلكتروني محلاً في جريمة اغتصاب السندات، ويوجد تساؤلاً مهماً آخر وهو مدى اعتبار التوقيع الإلكتروني محلاً في جريمة اغتصاب التوقيعات .
وهناك تساؤل ثالث يتعلق بمدى ورود السندات محل الحماية الجنائية بالمادة (٣٢٥) من قانون العقوبات على سبيل الحصر، ويثير موضوع الدراسة العديد من المناقشات الأخرى الهامة من بينها ضرورة تحديد درجة القوة المطلوبة لقيام جريمتي اغتصاب السندات والتوقيعات، ومدى تحقق

الجريمة في حالتي اغتصاب توقيع المتوفى قبل الدفن، وحالة اغتصاب التوقيع بالتخدير .وهو ما ينقلنا إلى أسئلة البحث.

أسئلة البحث :-

- ما هى الجرائم التى ترتبط أو تتشابه مع جريمتى اغتصاب السندات والتوقيعات؟
- ما هى أسباب الحماية الجنائية للسندات والتوقيعات ؟
- ما المقصود بالسندات والتوقيعات محل الحماية الجنائية ؟
- مدى اعتبار السند الإلكترونى محلاً فى جريمة اغتصاب السندات ؟
- مدى اعتبار التوقيع الإلكترونى محلاً فى جريمة اغتصاب التوقيعات ؟
- مدى ورود أنواع السندات محل الحماية الجنائية بالمادة (٣٢٥) من قانون العقوبات على سبيل الحصر ؟
- هل يشمل النص العقابى بالمادة (٣٢٥) من قانون العقوبات على جريمة واحدة ؟
- ما هى أركان جريمة اغتصاب السندات ؟
- ما هى أركان جريمة اغتصاب التوقيعات؟
- ما هى اتجاهات محكمة النقض المصرية بشأن جريمتى اغتصاب السندات والتوقيعات ؟
- ما هى النصوص العقابية المقارنة وأوجه القوة والقصور فيها ؟
- هل يشترط توافر درجة معينة من الشدة أو الجسامة فى فعل اغتصاب السند أو التوقيع ؟
- هل تقوم جريمة اغتصاب السندات فى حالة اغتصاب سند باطل ؟
- هل تقوم جريمة اغتصاب السندات بالتحايل وخطف السند وابتلاعه؟
- هل تقوم جريمة اغتصاب التوقيعات فى حالة اغتصاب بصمة المتوفى قبل الدفن؟

- هل تقوم جريمة اغتصاب التوقيعات فى حالة اغتصاب التوقيع (البصمة) بالتخدير ؟

أهداف البحث :

- الوقوف على ماهية جريمتى اغتصاب السندات والتوقيعات والتمييز بينهما وبين الجرائم التى قد ترتبط بهما .
- الوقوف على أسباب الحماية الجنائية لفعل اغتصاب السندات والتوقيعات وعلة التجريم .
- تحديد أنواع السندات والتوقيعات محل الحماية الجنائية .
- تحديد دور السندات الإلكترونية فى جريمة اغتصاب السندات .
- تحديد دور التوقيعات الإلكترونية فى جريمة اغتصاب التوقيعات .
- حسم الجدل حول مسألة مدى ورود أنواع السندات محل الحماية الجنائية بالمادة (٣٢٥) من قانون العقوبات على سبيل الحصر .
- تحديد أركان جريمتى اغتصاب السندات والتوقيعات .
- مناقشة اتجاهات محكمة النقض المصرية بشأن جريمتى اغتصاب السندات والتوقيعات .
- دراسة النصوص العقابية المقارنة وتحديد أوجه القوة والقصور فيها .
- تحديد درجة القوة المتطلبة بالنسبة لفعل اغتصاب السند أو التوقيع .
- تحديد الحالات العملية التى تقوم فيها جريمتى اغتصاب السندات والتوقيعات .

منهج البحث :

تقتضي الدراسة استخدام المنهج الوصفي بصدد إيضاح الجوانب القانونية لجريمتي اغتصاب السندات والتوقيعات وأركانها، وما يرتبط بهما من جرائم بقصد الوصول إلى النتائج التي تدعم الدراسة من الناحية العملية، ولهذا الطريق دوراً مهماً في تقديم الإيضاحات والشروح المتصلة

بالموضوع، بالإضافة إلى المنهج التحليلي في الدراسة من خلال بحث مختلف الإشكاليات العلمية والعملية حول موضوع البحث ((الحماية الجنائية في مواجهة اغتصاب السندات والتوقيعات)) ذلك المنهج الذي يقوم على عمليات التفسير والنقد الاستنباط، وعملية التفسير مطلوبة لشرح موضوع جريمتي اغتصاب السندات والتوقيعات والوقوف على نقاط القوة والضعف بالنص العقابي محل الدراسة (المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات المصري)، ومن ناحية ثانية يجب رصد مواطن الخطأ والصواب ونقد الأبحاث العلمية المتصلة بموضوع البحث بقصد تصحيح المفاهيم المتعلقة بالموضوع ووضع التوصيات الملائمة، ومن ناحية ثالثة يجب الاجتهاد من النواحي الكلية والجزئية المتصلة بالموضوع لكي نستطيع استنباط واكتشاف مفاهيم ونظريات جديدة لم تكن محلاً للدراسة من قبل.

ونضيف إلى ذلك ضرورة استخدام المنهج المقارن لتحديد مواطن القوة والضعف في القانون المصري والتشريعات المقارنة وتحديد أوجه التشابه والاختلاف بينهما فيما يخص جريمتي اغتصاب السندات والتوقيعات.

وعلى ذلك وضعنا خطة البحث على النحو التالى :

خطة البحث :

فصل تمهيدى : التمييز بين جريمتى اغتصاب السندات والتوقيعات وما يرتبط بهما من جرائم .

الباب الأول : ماهية السندات والتوقيعات محل الحماية الجنائية .

الفصل الأول : السندات والتوقيعات الورقية (التقليدية) .

الفصل الثاني : السندات والتوقيعات الإلكترونية .

الباب الثاني : جريمة اغتصاب السندات .

الفصل الأول : أركان جريمة اغتصاب السندات.

الفصل الثانى: اتجاهات محكمة النقض المصرية فيما يتعلق بجريمة اغتصاب السندات ونظرة فى شأن الجريمة فى التشريعات المقارنة.

الباب الثالث : جريمة اغتصاب التوقيعات.

الفصل الأول : أركان جريمة اغتصاب التوقيعات.

الفصل الثانى: اتجاهات محكمة النقض المصرية فيما يتعلق بجريمة اغتصاب التوقيعات ونظرة فى شأن الجريمة فى التشريعات المقارنة.

الخاتمة : **النتائج و التوصيات .**

فصل تمهيدى

التمييز بين جريمتى اغتصاب السندات

والتوقيعات وما يرتبط بهما من جرائم

تمهيد وتقسيم :

تشترك جريمتا اغتصاب السندات والتوقيعات مع جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة من ناحية أنها إعتداء على حق الملكية ، فهى إعتداء عليه لأن ماديتها تنطوى على حرمان المالك من المزايا التى يخولها له حق الملكية ، كما أنها اعتداء عليه لأن معنويتها تنطوى على أن نية مرتكبها يملك المال الذي ينصب الفعل عليه[١] .

ويؤدى ذلك الاشتراك إلى التقارب بينهما من حيث الشروط المتطلبة في موضوع الاعتداء ومن حيث تحديد عناصر القصد المتطلب فيها[٢] .

ويذكر أن هذا التشابه بين هذه الجرائم في المحل وفى القصد هو الذى حدا بالقانون الرومانى إلى أن يعتبر جرائم (السرقة والنصب وخيانة الأمانة) جميعاً صوراً لجريمة واحدة تحمل اسم السرقة ، ويعبر القانون الرومانى عن السرقة بأنها كل إستيلاء على مال الغير بسوء قصد . أياً كانت الوسيلة للحصول على المال[٣] .

---

[١] - أنظر المستشار الدكتور / معوض عبد التواب – السرقة وإغتصاب السندات والتهديد – طبعة ٢٠٠٧ – منشأة المعارف بالاسكندرية – ص ١٥ .

[٢] - راجع أ. د/ محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – طبعة ١٩٨٦ – ص ٨٠٦ .

[٣] - المستشار الدكتور / معوض عبد التواب – المرجع السابق – ص ١٥ .